الفصل الرابع

فى الأسـرة

- من آداب الزواج
- تيسير الزواج
- وجهة نظر
- سلوكيات المرأة المسلمة
- زينة المرأة لزوجها
- تعاون المرأة مع زوجها
- حماية الأعراض
- التحريم بالرضاع
- التسوية بين الأبناء
- خاتم الذهب ولباس الحرير
- الزوج البخيل
- فضل رعاية البنات
- حسن الصحبة للوالدين
- جريمة سب الوالدين
- نظافة البيت
- العدل مع الخادم
- حد الزنـا
- الطلاق السنى
- عدة النساء
- الوصية فى التركة

من آداب الزواج

الزواج فى الإسلام قائم على المودة والرحمة، وهو شطر الدين، لأن الإنسان رجلا كان أو امرأة - يعف عن الحرام، ويؤدى دوره فى استمرار الوجود الإنسانى..

والإسلام يوجه الناس إلى ضرورة اللقاء بين الرجل والمرأة باسم الله، وتحقيق الهدف بأيسر طريق وأقل تكلفة، كما يؤكد ضرورة رضا الطرفين عن هذا الزواج، لأنه بهذا الرضا يعمق الحب وتستديم العلاقة..

وقد جعل القرآن المجيد الزواج آية من آيات الله فقال:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

(سورة الروم / ٢١)

وذات يوم جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار؛ وكان الصحابة رضى الله عنهم يعرضون أمورهم كلها على رسول الله ﷺ، ويشاورونه فى حياتهم بأجمعها، ويستمعون إلى نصائحه وتوجيهاته، فالنبى أحرص عليهم من أنفسهم وأحنى عليهم من والديهم، وأرحم بهم وأشفق..

فقال له النبى: هل نظرت إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئا..؟

لقد أراد النبى ﷺ أن يتم هذا الزواج عن رغبة أكيدة واقتناع كامل، واطمئنان إلى صلاحية الطرفين للزواج من غير خداع أو تزييف..

لقد نبه الرسول ﷺ هذا الرجل إلى ضرورة التأكد من سلامة هذه المرأة المخطوبة مما يعيبها أو يعكر عليه صفو حياته مستقبلا..

والمراد بقوله: (فإن فى أعين الأنصار شيئا) أن بعض نساء الأنصار تكون عيونهن صغيرة أو بها زرقة قد لا ترضى الزوج، فعليه أن يَقبل المرأة باقتناع، ويرى ما هى عليه فى الواقع حتى لا يفاجأ بعد ذلك..

ولهذا كان من أدب الدين رؤية الخاطب للمخطوبة فذلك أدعى لرباط الحب بينهما..، ثم سأل النبى هذا الرجل عن الصداق الذى قدمه لهذه المرأة، فقال له: على كم تزوجتها؟، ومن المعلوم أن الصداق ركن من أركان الزواج، وهو حق للمرأة ما لم تتنازل عنه أو عن بعضه عن طيب خاطر، قال الله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾.

(النساء / ٤)

وذكر الرجل قدر الصداق فقال: على أربع أواق..

وتعجب الرسول من قدر هذا الصداق، ونبه إلى كراهة المغالاة فى المهور لأن المال يأتى بشق الأنفس..

عندئذ قال النبى ﷺ : **على أربع أواق!! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل..!!**

تيسير الزواج

الشباب فى حاجة لأن يلبوا غرائزهم فى إطار شرع الله ودينه، وعلى أولياء الأمور أن ييسروا الزواج الشريف حتى يتسنى للفتيان والفتيات أن يعيشوا عيشة مرضية بعيدة عن التسول الجنسى وأمراض النفس، فالزواج سكن ومودة ورحمة..

ولا حرج شرعا أن تعرض المرأة نفسها رغبة فى الزواج من شخص تطمئن إلى دينه وخلقه طالما كان ذلك فى إطار العفاف والشرف وصيانة الأعراض..

وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسى، أى أنها تريد الزواج من الرسول الكريم، فنظر إليها الرسول فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه، أى أن الرسول رفع نظره إلى المرأة ثم خفضه وسكت سكوتا تفهم منه السائلة الرفض دون أن يخجلها بالمنع.. فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.

فقال الرسول: فهل عندك من شىء؟ أى هل تملك مهرا تدفعه لها؟

فقال الرجل: لا والله يا رسول الله، فقال الرسول الكريم: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتما من حديد، أى ليس شرطا أن تقدم مهرا كبيرا بل قدم شيئا يسيرا حتى ولو كان خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى فلها نصفه، وكان الرجل لا يملك من حطام الدنيا إلا هذا الإزار الذى يستر به عورته، فتعجب الرسول من هذا العرض الذى قدمه وقال له:

ما تصنع بإزارك إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شىء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شىء..

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى، فلما جاء قال له الرسول الكريم: ماذا معك من القرآن؟ أى ماذا تحفظ من القرآن؟

قال الرجل: معى سورة كذا وسورة كذا .. وأخذ يعدد السور التى يحفظها، فقال الرسول للرجل: تقرؤهن عن ظهر قلب؟

قال الرجل: نعم.

عندئذ قال النبى ﷺ: **(اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن).**

وفى رواية: **(انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن).**

وجهة نظر فى اختيار الزوجة

مما لا شك فيه أن الإنسان الشاب فى حاجة إلى الزواج كى يعف نفسه ويسكن إلى امرأة تقوم على شئونه وترعى بيته وتحفظ غيبته فى ماله ونفسها..

وحين يختار الرجل زوجته يضع فى اعتباره أمورا يهدف إليها، ولكى تستمر الحياة الزوجية وتؤتى ثمارها الطيبة المباركة لابد أن يكون المنطق للاختيار هو الدين والخلق، وبغير هذا الأساس لا تستقيم الحياة..

ولا مانع شرعا من اعتبار أمور أخرى بعد ذلك قد تكون جمالاً أو مالاً أو منفعة أو غيرها.. وقد تكون المرأة بكرا أو ثيبا، وقد تكون أرملة أو مطلقة، يختار الرجل ما يراه مناسبا محققا لمصلحته..

وتروى كتب السنة الصحيحة أن جابر بن عبد الله الأنصارى حين أراد الزواج تزوج ثيبا مع أنه شاب صالح فى مقتبل العمر..

وجاء هذا الشاب الأنصارى ليخبر رسول الله ﷺ بأمر زواجه فقد كان المسلمون يعرضون أمورهم العامة والخاصة على الرسول الكريم ويستشيرونه فى حياتهم كلها..

فاستفسر الرسول ﷺ من هذا الشاب الأنصارى عن هذه المرأة التى وقع اختياره عليها.. أثيب هى أم بكر؟، فقال جابر: بل ثيب.

فنبهه الرسول ﷺ إلى فضل تزوج الأبكار لمن كان فى مثل سنه وقال له: فأين أنت من العذارى ولعابها (من الملاعبة)، فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال: تضاحكها وتضاحكك؟!

هنا أفصح جابر بن عبد الله الأنصارى عن سر اختياره لهذه المرأة الثيب فقال: يا رسول الله إن عبد الله هلك وترك تسع بنات وإنى كرهت أن آتيهن بمثلهن فأحببت أن أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن.

لقد شرح جابر وجهة نظره، لقد مات أبوه وأمه وأصبح هو العائل لأخواته البنات وكن تسعا، وكره أن يتزوج بكرا فى مثل سن أخواته البنات فلا تستطيع القيام بشئون هؤلاء الأخوات فبحث عن امرأة ثيب خبرت الحياة تكون كالأم لأخواته ترعى شئونهن وتصلح أحوالهن..

هنا استبشر الرسول خيرا لما رأى من فضيلة جابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظوظ نفسه، ولما وجد من امرأته التى رضيت أن تقوم بخدمة زوجها ورعاية أخواته.

عندئذ قال النبى ﷺ: **فبارك الله لك**.

سلوكيات المرأة المسلمة

المرأة فى الإسلام لها كرامتها وعفافها بحيث تظل مصونة، بعيدة عن القيل والقال، فلا يجترئ أحد على إغرائها أو خداعها أو النيل منها..

من أجل هذا حدد الإسلام للمرأة زيا معينا يستر جميع بدنها، فلا يشف ولا يجسم، ويغطى شعرها ورأسها، ولا يُظهر من بدنها إلا الوجه والكفين بالصورة الطبيعية التى خلقهما الله عليها من غير وضع مساحيق أو ما يلفت الأنظار..

وليس المراد مجرد زى ترتديه المرأة بل لابد أن تتربى النفوس على الشرف والعفة، بحيث يدل المظهر على المخبر، ويلتقى القلب والقالب على تقوى الله تعالى ورضوانه.

وفى إطار هذا المعنى وقف الرسول ﷺ خطيبا يقول لأصحابه:

لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم.

يريد الرسول الكريم أن يعلم المسلمين أدب العلاقة بين الرجل والمرأة، فلا يجوز أن يجلس رجل وامرأة على انفراد بعيدا عن الأهل، لأن الشيطان ينزغ بينهما ويحدثهما حديث الإثم الذى يجر إلى رذائل أخلاقية تضر بهما وبالمجتمع..

كذلك لا يجوز أن تسافر المرأة وحدها سفرا طويلا، لأنها بذلك تعرض نفسها لذئاب البشر يلوثون سمعتها وينالون من عرضها وقد يخدعونها وتميل إليهم فى غيبة الضمير وفى غيبة من يهمه أمرها..

ويستثنى الرسول ﷺ من حرمة الخلوة والسفر ما إذا كانت المرأة مع ذى محرم، فيجوز حينئذ السفر والجلوس معها فى أدب ووقار..

والمراد بالمحرم من يحرم عليه الزواج منها كأبيها وابنها وأخيها وابن أختها وغيرهم؛ أو بحضور زوجها أو بحضور نسوة ثقات معها..

فلما نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة وحدها قام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا..

أى أن الرجل سمح لزوجته بالذهاب إلى الحج دون محرم لأنه مشغول بالمشاركة فى الجهاد مع رسول الله.، ويستشير الرجل الرسول فى هذا الموقف فأفتاه الرسول بضرورة الذهاب مع زوجته لأداء الحج، وألا يتركها تذهب وحدها، وعليه أن يعتذر عن الجهاد فإن الأمور المتعارضة يقدم الأهم منها على المهم، فلما تعارض سفره فى الغزو مع الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره فى مقامه بخلاف الحج معها فليس هناك بديل..

عندئذ قال النبى ﷺ : **انطلق فحج مع امرأتك..**

زينة المرأة لزوجها

العلاقة الزوجية فى الإسلام قائمة على المودة والرحمة، ومن أدب الإسلام حسن الأخلاق بين الزوجين بحيث يتودد أحدهما للآخر، ويسعى لإرضائه، ويحرص على سروره، فإن الأسرة هى مملكة الزوجين، والسعادة فيها هى السعادة الكاملة.. قال الله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

(الروم / ٢١)

وقد ندب الإسلام المرأة أن تكون دائما حريصة على ما يقربها إلى زوجها، ويجعلها محل إعجابه بحيث تكون على طهارة قلب، وحسن مظهر، وأمانة سلوك، وعفة عرض..

وذات يوم كان الرسول ﷺ فى غزوة خارج المدينة، ومكث بجيشه فترة زمنية انقطع فيها أخبارهم عن المقيمين بالمدينة، فلم تكن هناك إذاعة ولا صحافة ولا وسائل إعلام تنقل الحدث أولا بأول، ودقيقة بدقيقة كما هو الحال اليوم..

فلما قدم الجيش الإسلامى إلى مشارف المدينة وعاد من مهمته المقدسة أرادوا الدخول مباشرة شوقا إلى أهليهم وذويهم، ولكن الرسول الكريم نصحهم بالإقامة على حدود المدينة حتى يقضوا وقتا يمكن لخبر العودة أن ينتشر ويشيع داخل المدينة فلا يفاجأ أحد بعودتهم، وتبدأ الزوجات فى الاستعداد للقاء أزواجهن..

فتستعد كل زوجة بأحسن هيئة وأطيب رائحة وأجمل منظر حتى تدخل السرور على زوجها العائد، فتمتشط المرأة وتسرح شعرها وترجله وتستحد بمعنى

تزيل الشعر من المواضع المعتاد إزالته من جسد المرأة حتى تبدو بجمالها أمام زوجها فتسعده وتسعد به..

ولكن النساء اليوم قلبن الآية فأصبحت المرأة لا تعبأ بالزينة مع زوجها وتهمل نفسها فى بيتها فإذا أرادت الخروج تعطرت وتزينت وارتدت أحسن حللها لتبدو أمام الأجانب ولتجالس الرجال فى غيبة زوجها ومحارمها، وهذا ضلال كبير.. قال الله تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾.

(النور / ٣١)

إن الرسول ﷺ حين قدم بجيشه وأرادوا الدخول فجأة نصحهم ﷺ بالتمهل والتريث، ولما سألوا عن الحكمة عندئذ قال النبى ﷺ: **أمهلوا حتى ندخل ليلا- أى عشاء - كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة.**

تعاون المرأة مع زوجها

الحياة الزوجية قائمة على التعاون، وقانونها المعروف والإحسان، وإذا كان الرجل هو المسئول شرعا عن النفقة على الأسرة فإن ذلك لا يمنع أن تشارك المرأة زوجها وتساعده طالما كان ذلك ميسورا لها وفى حدود استطاعتها، فإن من البر والوفاء أن يتعاون الرجل والمرأة فى تحمل المسئولية الأسرية..

وقد وجه الرسول ﷺ نداء إلى النساء بالصدقة ومساعدة المحتاجين وقال: تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكن..

فإن الرسول الكريم كان يخص النساء أحيانا بالتوجيه ويجعل لهن يوما يسألنه بعيدا عن الرجال.. وكانت النساء المسلمات يومئذ أسرع إلى الاستجابة لنداء الحق والواجب.

وذات يوم رجعت إحدى النساء وهى زينب امرأة عبد الله بن مسعود فقالت لزوجها: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزى عنى وإلا صرفتها إلى غيركم..

أى أن المرأة هنا أشفقت على زوجها، فهو فقير وعندها مال، وتريد أن تحظى بثواب الله، فأرادت أن تستفسر من الرسول ﷺ عن إجزاء الصدقة على زوجها المحتاج أم أن من الأفضل إخراجها للآخرين المحتاجين..

وطلبت المرأة من زوجها أن يأتى رسول الله ويسأله ، ولكن الرجل رفض أن يقوم بهذه المهمة وقال لها: بل ائتيه أنت..

واستجابت المرأة لزوجها وانطلقت إلى بيت رسول الله ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار واقفة بالباب، لها نفس حاجتها، جاءت تسأل عن نفس القضية، واستحيت المرأتان أن يوجها السؤال مباشرة إلى رسول الله فقد ألقيت عليه المهابة..

وخرج على المرأتين بلال بن رباح مؤذن الرسول، فعرضتا عليه السؤال وقالتا له: ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟

وطلبت المرأتان من بلال ألاً يخبر رسول الله عنهما؟ فدخل بلال وعرض السؤال على الرسول الكريم، فقال له الرسول ﷺ: من هما صاحبتا السؤال؟

قال بلال: امرأة من الأنصار وزينب.

فقال الرسول: أى الزيانب؟

يعنى أن من تسمين باسم زينب كثيرات من الصحابيات..

فأفصح بلال عن أنها زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

وقد أفتى الرسول ﷺ بأن الصدقة على الزوج الفقير والأبناء اليتامى المحتاجين يضاعف الله تعالى ثوابها فهى صدقة وصلة رحم والأقربون أولى بالمعروف..

عندئذ قال النبى ﷺ :

لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة.

حماية الأعراض

الحياة الأسرية لها قيمها وشرفها، وأمانة الحياة تقتضى أن يعيش الرجل مع زوجته باسم الله وكلمته، يعفها وتعفه دون أن يبتغى وراء ذلك سبيلا..

وقد حرم الإسلام الزنا ومقته وعاقب عليه أشد العقاب، حتى تظل الأعراض مصونة، وحتى تظل الروابط الأسرية قوية متينة..

وذات يوم جاء رجل من قبيلة أسلم يقال له - ماعز بن مالك - جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت فاحشة، وشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فرده النبى ﷺ مرارًا وهو يقول: لعلك قبلت، لعلك غمزت، والرجل يقول والله إنه قد زنى..

ثم قال له الرسول ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال الرسول: فهل أحصنت؟ أى تزوجت من قبل، قال: نعم، ثم سأل الرسول ﷺ قومه وأهله عن سلامة قواه العقلية ومدى وعيه بأفعاله فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد..

إن الرجل قد ندم ندما كبيرا، وأسف أسفا بالغا، واستيقظ الإيمان فى قلبه فأصر على أن يطهر بدنه بإقامة الحد فإن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة..

وأمام هذا الإصرار أمر النبى ﷺ أصحابه أن يرجموا الرجل، فمن المعروف فى الشريعة الإسلامية أن الزانى المحصن الذى سبق له الزواج يرجم حتى الموت، وأن الزانى غير المحصن يجلد مائة جلدة..

وانطلق الصحابة بالرجل إلى مكان يسمى بقيع الغرقد، وانهالوا عليه بالعظم وقطع الحجارة الصغيرة وقطع الفخار المنكسر يرمونه بها، فلما اشتد عليه الرمى بدأ يجرى لأنهم لم يوثقوه ولم يحفرو له، فاشتدوا خلفه حتى أتى عرض الجبل فأسلم نفسه ورموه بالحجارة حتى مات..

إن هذا العقاب يتناسب مع فعلته الشنعاء، لقد تخلف الرجل عن الجهاد مع رسول الله ﷺ وبدأ يعبث بأعراض نساء المجاهدين، وتلك مأساة عميقة، فكيف يخرج الرجل مدافعا عن الدين والحرمات ثم يعود فيجد أن رجلا آخر قد اعتدى على ابنته أو أخته أو زوجته أو أمه..

إن هذا الوضع لو استشرى فى مجتمع فهيهات هيهات أن يستقيم أو أن يشعر بالسعادة والأمان..

إن أقدس ما فى الحياة الاجتماعية أمانة العرض وأمانة الحياة الزوجية، ومن أجل هذا فبعدما رجم الزانى، عندئذ قام النبى ﷺ خطيبا وقال: أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس..

وأخذ النبى ﷺ على نفسه عهدا فقال: **علىّ ألاّ أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به..**

التحريم بالرضاع

من الأحكام الشرعية التى اختص بها الإسلام – التحريم بالرضاع، بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلا أجنبيا صار كولدها فى حرمة التزوج منها وجواز الخلوة بها والسفر معها، ولا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على أحدهما نفقة الآخر، ولا ترد الشهادة لأحدهما، فهما أجنبيان فى هذه الأحكام..

وحرمة التزوج هذه ثابتة من جهة الرضيع له وحده، وتنتقل الحرمة من المرضعة إلى أصولها كأبيها وأمها ومن فى حكمهم من الجدات والأجداد، وتنتقل الحرمة من المرضعة إلى أبنائها جميعا ومن تناسل منهم، وتنتقل أيضا إلى إخوة المرضعة وأخواتها..

والتحريم بالرضاع محاط بضوابط خاصة، وهى – فى المشهور للفتوى –: خمس رضعات مشبعات، فلا تحرم المصة والمصتان، وتكون هذه الرضعات متفرقات، فترك الثدى دون شبع ثم العودة إليه عن قريب يعد رضعة واحدة..

كذلك يراعى فى حكم التحريم بالرضاع أن يكون فى مدة الحولين الأولين للرضيع، لأنها تنشىء اللحم وتنشز العظم..

وتحكى السيدة عائشة رضى الله عنها واقعة حال على عهد رسول الله ﷺ تتعلق بزوج المرضعة، هل يعد أبا للرضيع؟ وهل يعد إخوة زوج المرضعة وأخواته أعماما وعمات؟

إن السيدة عائشة أم المؤمنين رضعت من امرأة رجل يسمى أبا القُعيس، وتدور الأيام، وتكبر عائشة وتنتقل إلى بيت النبى ﷺ ويأتيها رجل يستأذن فى الدخول

عليها، إنه يسمى (أفلح) وهو أخ لأبى القعيس، فترفض السيدة عائشة أن تأذن له فى الدخول إلى حجرتها فى غيبة رسول الله ﷺ لأنها رضعت من المرأة ولا علاقة لهذا الرجل بتلك المرأة المرضعة.

وظنت عائشة أن التحريم قاصر على زوج المرضعة ولا يتعداه إلى إخوته، وسألت السيدة عائشة رسول الله ﷺ، عندئذ قال النبى ﷺ:

لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب..

التسوية فى العطاء بين الأولاد

الأولاد فى حجر آبائهم أمانة، يجب تنشئتهم على منهج التربية الإسلامية حتى يجمع الأسرة كلها شعور الحب والمودة والصفاء..

وعلى الآباء والأمهات أن يغرسوا فى أبنائهم كل ما يؤدى إلى الألفة والاجتماع والتعاون..

وإذا كان للرجل أبناء من زوجات متعددات فيجب أن يوزع حبه على أولاده جميعا، وأن يسوى بينهم فى العطاء حتى لا يورث بينهم الحقد والشحناء..

وعلى عهد رسول الله ﷺ حدث أن عَمْرة بنت رواحة تزوجت بشير بن ثعلبة، وكان له أولاد من غيرها، فولدت له النعمان، ثم أرادت أن يخصه أبوه بعطاء، فمنحه غلاما مملوكا بعد مرور عام من إلحاحها فأرادت هذه الأم أن تشهد رسول الله ﷺ على هذه العطية وتلك الهبة التى استأثر بها ولدها النعمان بن بشير.. وألحت على زوجها أن يذهب بالغلام الوليد إلى رسول الله.

فأخذ الرجل بيد ولده وجاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها..

ودار حوار بين الرسول وهذا الصحابى هكذا:

سأله الرسول ﷺ: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟

قال الرجل: نعم.

ثم سأله الرسول: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال الرجل: لا.

ثم خاطبه الرسول قائلا: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟

قال الرجل: بلى.

عندئذ قال النبى ﷺ:

فلا تشهدنى إذًا، فإنى لا أشهد على جور، أشهد على هذا غيرى، اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم.

خاتم الذهب ولباس الحرير

الإسلام لا يمنع إعطاء النفس حظوظها من غير إسراف ولا كبرياء، فالملابس الجميلة والمآكل الشهية والمشارب اللذيذة لا حرج فيها ولا حرمة فى تناولها ما لم تكن من حرام أو تدفع إلى حرام وما دامت فى إطار الاعتدال.

ومع ذلك فالإسلام حريص على أن تظل الرجولة فى قوتها الرحيمة بعيدة عن الرخاوة والتخنث والانحلال، ولذلك حرم الإسلام الذهب والحرير على الرجال، وخصهما بالنساء، لأن النساء من طبيعتهن التنشئة فى الحلية والنعومة، فناسب أن يكون الذهب والحرير من خصائص النساء، ولا يجوز للرجل أن يلبس الحرير الخالص أو يتختم بالذهب..

لكن لو كان مخلوطا بغيره فلا حرج وكذلك لو كان الذهب فى موضع السن من الفم أو فى موضع الأنف المجدوع أو الأنملة المقطوعة فلا حرج أيضا..

وذات يوم وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد..

أى أن عمر عرض على الرسول أن يشتريها لتكون لباسا جميلا للمناسبات السارة والاجتماعات العامة، إذ من السنة أن يتجمل الإنسان فى الجُمع والجماعات والاجتماعات حتى يظل صورة وضاءة طاهرة.. ولما نظر الرسول إلى هذه الحلة وجدها حريرا خالصا فقال:

إنما هذه لباس من لا خلاق له..

وفى رواية: إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة..

أى أن الإنسان الذى يلبس الحرير فى دنياه ويظل حريصا على الرخاوة فى حياته لا نصيب له من نعيم الآخرة لأنه عصى الله تعالى ولم يلتزم بأحكام دينه..

ثم لبث عمر ما شاء الله، وجاءت إلى الرسول مغانم فيها حلل من الحرير، فبعث بواحدة منها إلى عمر بن الخطاب، فتعجب عمر وظن أن الرسول ﷺ بعثها إليه ليلبسها، فأقبل بها عمر حتى أتى رسول الله فقال: يا رسول الله قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إلىّ بهذه..

عندئذ قال النبى ﷺ :

إنى لم أبعثها إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتشققها خُمُرا (أغطية رأس) بين نسائك..

وفى رواية: **تبيعها وتصيب بها حاجتك.**

الزوج البخيل

كفالة الرجل لأهله وولده فريضة إسلامية، لا يجوز التفريط فيها بحال من الأحوال، وسئولية الرجل المالية واضحة جلية فى القرآن المجيد، قال الله تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.

(الطلاق / ٧)

والنفقة على الأولاد من أعظم القربات عند الله عز وجل، وهى مقدمة على كل النفقات الأخرى الواجبة فى المال، فهى مقدمة على الزكاة والصدقة والصلة والمعروف وسائر أنواع المبرات، فالأقربون أولى بالمعروف، وذلك هو قانون العدل فى الإسلام..

والنفقة تكون فى حدود التوسط والاعتدال من غير إسراف ولا تقتير، وقد نهى الله أشد النهى وأبلغه عن الإسراف والتقتير فقال:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾

(الإسراء / ٢٩)

إن الإنسان البخيل يكون ملوما من الله ومن الناس، وإن الإنسان المسرف تكون عاقبته خسرا ويظل بحسرته بعد نفاذ ماله..

وذات يوم دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ، وسألت سؤالا عجبا فقالت:

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنىَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه..

إن هذه السيدة تشكو زوجها لرسول الله، وترفع دعوى نفقة، وتستفتى فيما تفعل معه..

إن زوجها رجل بخيل، وليس يعطيها من النفقة ما يفى بحاجات أولاده، ليس عن قلة وضيق ذات اليد، وإنما عن شح وبخل، وليس يعقل أن تترك المرأة أولادها بلا نفقة فى وقت ترى المال يختزن عند زوجها..

ولهذا فهى تتحايل وتأخذ من مال زوجها بغير علمه لتنفق فى مصارف الأسرة من مآكل ومشارب وملابس وغير ذلك..

وحيث إن المرأة المسلمة أمينة فى مال زوجها وراعية لأولاده، فهى حريصة على أن ترضى ربها سبحانه وتعالى، ولا تريد أن تقع فى المأثم والمعصية..

لقد سألت هند بنت عتبة رسول الله ﷺ وقالت: فهل علىَ فى ذلك من جناح؟!

عندئذ قال النبى ﷺ:

خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك..

فضل رعاية البنات

اقتضت حكمة الله تعالى أن يمنح الناس البنين فقط أو البنات فقط، أو يمنحهم البنين والبنات معًا، وقد يجعل البعض عقيما لا ولد له..

والإنسان العاقل يرضى بما قسم الله له، ويعمل على أن يقوم بتربية أولاده تربية حسنة، فيكفل لهم القوت ويعلمهم الأدب والدين والأخلاق، ويعفهم عن ذل السؤال، ويترفع بهم عن الدناءة والصغار.. وإذا ما وصلوا إلى مرحلة البلوغ ساعدهم على الزواج الذى يحقق لهم الاستقرار والهدوء النفسى..

والمسلم يخالف أهل الجاهلية فيفرح بالأنثى التى تولد له فرحا شديدا، ويغتبط بقدومها، فالأنثى هى أمنا، وهى أختنا، وهى زوجتنا، وهى ابنتنا، وبالتالى فالنساء شقائق الرجال..

وعلى عهد رسول الله ﷺ جاءت امرأة مسكينة إلى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها تطلب صدقة، ومعها بنتان تسعى عليهما..

ولم يكن بيت النبى ﷺ يقف عليه الحراس أو الحجاب يمنعون الناس، بل كل طارق يستطيع أن يستأذن فى بيت النبوة..

ولم يكن بيت النبى الكريم يحوى الأرائك والرياش بل كان من جريد النخل على أبوابه المسوح من شعر أسود..

ولم يكن بيت النبى الكريم فيه ما لذ وطاب من الأطعمة، وإنما كان رسول الله ﷺ وأهل بيته الكرام يعيشون عيشة سهلة يسيرة قائمة على الكفاف..

وحين سألت المرأة المسكينة شيئا من بيت النبوة فلم تجد السيدة عائشة غير ثلاث تمرات فأعطتها للمرأة..

هنا أخذت المرأة التمرات الثلاث وقدمت لابنتيها تمرتين وأخذت الثالثة لنفسها، ولم تكد المرأة ترفع التمرة لتأكلها حتى استطعمتها ابنتاها، فلم تجد

المرأة بدًا من أن تشق التمرة نصفين وتعطى كل واحدة نصفا.. وبقيت المرأة لا تجد ما تأكله..

وتعجبت السيدة عائشة من صنيع هذه المرأة، فإن الأم تؤثر أبناءها على نفسها، وتضحى بلذتها فى سبيل سعادتهم، وتفعل كل ما يحفظ لهم حياتهم وسرورهم..

وظلت السيدة عائشة تفكر فى شأن هذه الأم وتتعجب من رقة شعورها، فلما عاد الرسول ﷺ إلى بيته أخبرته بالموقف وقصت عليه ما حدث، عندئذ قال الرسول ﷺ:

(إن الله قد أوجب لها بهما الجنة.. من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له سترا من النار).

حسن الصحبة للوالدين

يجعل المنهج الإسلامي حقوق الوالدين مقرونة بالأمر بعبادة الله تعالى، وما ذاك إلا لأن الوالدين قدما الكثير لأبنائهما دون مَنّ ولا أذى، ودون قهر ولا إكراه، بل قد سعدا بأبنائهما السعادة الكاملة حين أطعماهم في الصغر، وحين قدما لهم كل سبل الراحة، وعملا جاهدين على رعايتهم الرعاية الكاملة الأمينة..

قال الله تعالى:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

(الإسراء/ ٢٣ : ٢٤)

وليس في بر الأبناء بآبائهم ما يفي بحق الوالدين، ولهذا كان النهي عن كلمة (أف) وهي أقل ما يعبر عن الضجر والإساءة، وجاء التعبير بقوله: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قويا في الدلالة على لين الجانب والتواضع لهما؛ وأعقب ذلك الدعاء لهما بقوله: (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) دلالة على عجز الإنسان عن الوفاء بحقهما، فيلجأ الولد إلى الله تعالى بالدعاء للوالدين، فهو وحده سبحانه الذي يجزي الوالدين الجزاء الأوفى..

وذات يوم أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله... أي أن الرجل حريص على طاعة الله، يأمل في ثوابه، ويرغب في نصرة الدين، ويقدم التضحيات الجسام في سبيل الله..

فالهجرة تعنى ترك الوطن والديار وذوى القربى والرحم، والجهاد يعنى بذل المال والنفس والتضحية بكل متع الحياة.. لأن ثواب الله أبقى وأعظم وأخلد..

إن الرسول ﷺ سأل الرجل سؤالا له دلالته فقال: فهل من والديك أحد حى؟ قال الرجل: بل كلاهما..

فانتقل الرسول ﷺ إلى سؤال آخر يستظهر به تأكيد هدف الرجل وغايته قال: فتبتغى الأجر من الله؟ قال الرجل: نعم..

وهذا من حكمة الرسول ﷺ فى الدعوة وحسن المعالجة النفسية والتربوية، لقد لفت الرسول نظر الرجل إلى ضرورة رعاية الوالدين والشفقة والحنو عليهم، وأكد له أن الأجر والثواب من الله تعالى ليس وقفا على حمل السلاح وترك الأوطان فى سبيل الله، بل هناك مجالات كثيرة تحتاج إلى رجال مخلصين يسعون فى الأرض خيرا وبركة، وعلى رأس الواجبات وفى قمة الطاعات — الإحسان إلى الوالدين وتلبية حاجاتهما والسعى فى مرضاتهما..

عندئذ قال النبى ﷺ : **فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.**

جريمة سب الوالدين

اقتضت فطرة الله تعالى التى فطر عليها الخلق أن يحنو الأب والأم على أبنائهما، ويحرصا على سعادتهم، ويسعيا فى سبيل مصلحتهم، ويقدما لهم كل بر ومعروف..

ولهذا كان من الدين والمنطق أن يفى الأبناء لآبائهم وأمهاتهم، ويقدموا لهم بعض الجزاء..

وطبيعة الحياة أنها قائمة على امتداد الأجيال وتعاقبها، وعلى تبادل المواقع وميراثها، فأبناء اليوم هم آباء الغد، وما يقدمه الابن فى مرحلة يقدم له فى مرحلة أخرى، فالحياة ديون مستحقة، وأمانات تؤدى، ومواقف يسلم بعضها إلى بعض..

وقد أوصى الله تعالى وصية جامعة ببر الآباء وبخاصة فى حال الكبر، تلك الحال التى يحتاج فيها الآباء إلى مزيد الرعاية والعناية.. قال الله تعالى:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾

(الإسراء / ٢٣، ٢٤)

وخص الإسلام الأم بمزيد البر لضعفها وكمال شفقتها وتحملها مشاق الحمل والرضاعة.

قال الله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾.

(لقمان / ١٤)

وفى إطار هذه الوصايا الطيبة يتحدث الرسول ﷺ إلى أصحابه قائلا: من الكبائر شتم الرجل والديه..

والشتم هنا هو إلقاء الكلمات القبيحة على مسامع الوالدين ونسبتهما إلى ما يسىء إليهما، فهذا من الكبائر التى يترتب عليها الوعيد الشديد من الله تعالى..

وقد تعجب الصحابة من مقالة رسول الله ﷺ وفهموا أن النهى هو عن الشتم المباشر للوالدين. فالطبائع السليمة تنفر منه وتأباه، ولهذا قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ أى أن هذا قبيح جدا وغير متصور وليس يتأتى من عاقل، لأن المجتمع حينئذ كان مجتمعا صالحا، يعيش الناس فيه على الفطرة السوية وليس فيهم شذوذ سلوكى أو فكرى..

ووافقهم الرسول ﷺ علىٰ هذا الاتجاه الحميد، وهو أن الرجل لا يسب والديه، ولكنه نبههم إلى نقطة أخرى وهى السب بطريق غير مباشر بأن يتسبب فى لعن والديه وشتمهما بأن يسب آباء الآخرين فيرد عليه الآخرون بسب والديه، فهذا يعد من الكبائر المهلكات، فالعاقل يصون لسانه فيحفظ نفسه..

فالصحابة رضى الله عنهم حين تعجبوا من النهى عن سب الوالدين سبا مباشرا..

عندئذ قال النبى ﷺ :

نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

نظافة البيت بإخلائه من الكلاب

كان رسول الله ﷺ يلتقى بجبريل الأمين فى أماكن متعددة، وفى أوقات مختلفة، سفرا وحضرا، فيتلقى الوحى والأحكام التى أراد الله تعالى أن يكلف بها عباده وينتفعوا بها فى كل زمان ومكان..

وذات يوم وعد جبريل الأمين رسول الله ﷺ أن يلتقى به فى ساعة معينة، فلما حان الوقت تهيأ الرسول لهذا اللقاء الروحانى الفريد، فتخلف جبريل عن موعده، فقلق رسول الله وأصبح واجما، وألقى عصاه التى تعود أن يمسك بها، حتى إن السيدة ميمونة إحدى أمهات المؤمنين تعجبت وقالت:

يا رسول الله قد استنكرت هيئتك منذ الصباح..

أى أنك - على غير عادتك - مهموم حزين، فهى تسأل عن سر هذا الهم والحزن..

فقال لها: إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى، ووالله ما أخلفنى.

وفى رواية: ما يخلف الله وعده ولا رسله..

وظل الرسول ﷺ يومه ذلك قلقا مهموما، وتلفت الرسول فى منزله عسى أن يجد شيئا قد يتنافى مع طهر اللقاء وروحانية التنزيل وجلال الموقف، فوجد جروا (كلبا صغيرا) تحت سريره، فتنبه إلى أن هذا الكلب الصغير قد يكون سببا فى عدم مجىء جبريل فى موعده، فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه حتى أصبح المكان نظيفا تماما..

وسأل الرسول ﷺ السيدة عائشة: متى دخل هذا الكلب هنا، فقالت: والله ما دريت..

فلما أمسى لقيه جبريل الأمين فقال له: قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة فجلست لك فلم تأت.

قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة..

إن البيوت يجب أن تكون طاهرة نظيفة حتى تكون محلا لملائكة الرحمة، تلك الملائكة التى لا تدخل البيوت التى تأوى إليها الكلاب، فإن الكلاب من أكلة النجاسات وفيها قبح الرائحة، فوجودها فى البيوت يمنع ملائكة البركة والحفظ، وهؤلاء غير الملائكة الكتبة الذين يسجلون أعمال الإنسان، فهم لا يفارقون بنى آدم أبدا..

والمراد بالكلاب كلاب الزينة والمراد بالصور التماثيل، أما كلاب الحراسة والصيد فلا شىء فيها وكذلك الصور الفوتغرافية غير المخلة بالآداب لا مانع منها..

وعندئذ أفتى النبى ﷺ بقتل الكلاب وقال:

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة..

العدل مع الخادم

جعل الله الناس درجات، يتعاونون فيما بينهم، ويخدم بعضهم بعضا، ومهما كان الخادم ضعيفا أو صغيرا أو لا نسب له فإن حقه فى الحياة، وكرامة الوجود، وسماحة المعاملة وطيب العشرة من الواجبات الشرعية التى يأمر بها الدين ويحث عليها..

فالشعار المرفوع دائما قول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾.

(الحجرات / ١٣)

ويحكى معاوية بن سويد عن قصة لها مغزاها، وواقعة لها دلالتها فيقول: لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى، فدعاه ودعانى، ثم قال: امتثل منه فعفا..

لقد كان سويد هذا أحد الصحابة الأجلاء، وذات يوم قام ابنه معاوية بلطم عبد لهم، وأحس الولد بشناعة الفعل وبشاعة الجرم الذى ارتكبه رغم كونه أمرا قد يكون يسيرا، فهرب من البيت وظل فى الخارج حتى حان وقت الظهر فعاد إلى البيت وصلى خلف أبيه، ولما علم الوالد بما صنع ولده حكم فعدل، ودعا الخادم وأمره أن يقتص من ولده بأن يلطمه كما لطمه..

وهذا منتهى النبل وسماحة الأخلاق التى تعلمها الناس فى مدرسة محمد ﷺ..

ولكن الخادم كان أكثر سماحة فعفا ولم يقتص وطابت نفسه..

وأراد الرجل أن يعلم ولده درسا، وقص عليه موقفا مشابها فقال: كنا بنى مُقَرِّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: أعتقوها..

إن الواقعة التى حدثت على عهد رسول الله أن أحد أفراد هذه الأسرة لطم جارية، ووصل الخبر إلى النبى الكريم، وكان المصطفى ﷺ قد أعلن مبدأ أخلاقيا ساميا فقال:

(من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه).

فالإسلام حريص على الحرية، وفتح أبوابا كثيرة لتحرير الأرقاء، فمجرد اللطمة تكون كفارتها عتق العبد الذى وقع عليه الضرب..

وحين لم يجد القوم بدا من تنفيذ الحكم قالوا:

يا رسول الله ليس لنا من خادم غيرها..

فهم فى حاجة إلى من يعينهم ويخدمهم وقد ندموا على ما فعلوا، فهل من حل آخر؟

عندئذ قال النبى ﷺ : **فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها.**

حد الزنـا

الإسلام حريص على نقاء العرض وطهارة النسب، حتـى يعيـش النـاس شـرفاء السريرة والسلوك، يأمنون على أعراضهم ويحفظون أنسابهم..

وجريمة الزنا من أبشع الجرائم وأكثرها فسادا للمجتمع وفتكا بـأفراده، وتـهبط بالإنسان إلى درك الحيوانية البهيمية، وتدفع إلى كل شر وسوء..

وعلى عهد رسول الله ﷺ احتكم رجلان إلى المصطفى الكريم فى قضية خطيرة، وهى أن ابن أحدهما كان أجيرا عند الآخر، وحصـل تسـاهل فـى علاقـة الأجـير بأهل البيت، وسمح له بالتواجد فى البيت أثناء غيبة الزوج، فجمع الشيطان بين الأجير وامرأة سيده فارتكب معها جريمة الزنا..

ولما شـاع الأمـر، وتناقل النـاس الخـبر، اجتمـع والـد الأجـير مـع زوج المـرأة لمناقشة القضية، وتطوع بعض من لا دراية له فى الديـن فـأفتى بـأن علـى الأجـير الرجم بالحجارة حتى الموت، فتصالح الرجلان علـى أن يدفـع والـد الأجـير مائـة شاة ووليدة (أى جارية).

ثم جاء بعض أهـل العلـم وصححـوا الفتـوى وقـالوا: إن الحكـم الشـرعى علـى الأجير جلد مائة وتغريب عام لأنه شاب لم يسبق له الزواج فالحكم عليه مخفف، فيجلد مائة جلدة وينفى من موقع الجريمة إلى مكـان بعيـد لـدة عـام حتـى تـهدأ الأمور..

أما زوجة الرجل فحدها الرجم حتى الموت لأنها سيدة متزوجة ثم تمردت على قدسية الحياة الزوجية واستمتعت بغـير مـا أحـل الله، وخـانت الأمانـة وهتكـت عرض زوجها.. فحدها الرجم..

وحينئذ ذهب الرجلان إلى رسول الله ﷺ ليتأكدا من الحكم الصحيـح وليعرضـا عليه شكواهما، وطلبا من الرسول أن يقضى بينهما بكتـاب الله تعـالى لأنـه مصـدر

التشريع، وحكم الرسول هو الحكم الشرعى ولا مجال للاجتهاد مع فتوى رسول الله، والكل مطمئن إلى عدالة الحكم، ونزاهة الحاكم..

عندئذ قال النبى ﷺ:

والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليد والغنم رَدٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس (أحد الصحابة) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها..

فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

الطلاق السنى

شرع الله الطلاق كحل أخير لمشكلات الحياة الزوجية، وما من شك أن علاقة الرجل بزوجه قد يعتريها فتور أو قد يساء فيها لأحد أطرفها، وقد أمرنا الله تعالى بالصلح بين الزوجين، ووكل ذلك ابتداء إلى الزوج باعتباره الأقدر على الروية والتريث، ومنحه حق التوجيه والنصح والهجر فى المضاجع والضرب الخفيف غير المبرح، فإن فشلت هذه الوسائل كلها كان مشروعا بعث حكمين يمثلان الزوجين، يبحثان أسباب الشقاق، فإذا لم تنجح هذه المساعى الحميدة فلا مناص من الطلاق..

ومشروعية الطلاق فى الإسلام ترتبط بضوابط معينة، فالطلاق مرة ثم مرة، ويحق للزوج أن يراجع زوجه فى العدة بلا مهر ولا عقد، فإن انتهت العدة راجعها بإذنها وبمهر وعقد جديدين..

وإذا كان الطلاق مكملا للثلاث فلا يجوز شرعا أن ترجع المرأة إلى زوجها إلا بعد أن تتزوج غيره زواجا شرعيا بغرض صحيح، فإن طلقت من الزوج الثانى لسبب من الأسباب أو توفى عنها جاز للزوج الأول أن يراجعها بزواج جديد..

ومن السنة فى الطلاق أن يقع فى طهر لم يجامعها فيه الزوج، فالطلاق فى الحيض أو للحامل يسمى شرعا طلاقا بدعيا، وهو واقع ولكن يتحمل الزوج إثما وحرمة لما يترتب عليه من تطويل العدة على المرأة أو لما قد يظهر من الحمل فيندم على الطلاق لرغبته فى الولد..

وقد حدث على عهد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض، فحاول أبوه عمر أن يلجأ إلى الرسول مستفسرا عن حكم هذا الطلاق الذى وقع من ابنه على امرأته الحائض..

والطلاق أثناء الحيض قد يكون لأسباب غير جوهرية، فلعل الزوج غاضب على زوجته لعدم معاشرته لها أثناء الحيض، أو لعل المرأة تعتريها حالة عصبية أثناء الدورة الشهرية فأراد الشرع الحكيم أن يرفع أسباب التوتر ويدع للزوجين فرصة التعقل والهدوء..

عندئذ قال الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه:

مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل، أن يطلق لها النساء..

عدة النساء

شرع الله تعالى عدة للمرأة عند طلاقها أو وفاة زوجها، والعدة فترة زمنية تمكث فيها المرأة، لا يصح أن تتزوج إلا بعد انقضائها، كى تتبين براءة الرحم من ماء الرجل الأول..

وهذه العدة تختلف من امرأة لأخرى، فالمرأة غير المدخول بها لا عدة عليها فيصح أن تتزوج بمجرد الطلاق، والمرأة المدخول بها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها ثلاثة قروء بمعنى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار..

ويختلف الأمر بالنسبة للمرأة التى توفى عنها زوجها، فصريح القرآن المجيد أنها تمكث أربعة أشهر وعشرًا وفاء لحق الزوج الأول وحدادا عليه فلا يجوز شرعا أن تتزوج قبل انقضاء هذه المدة..

لكن هذا الحكم عند جمهور العلماء لغير الحامل، وقد حدثت واقعة على عهد رسول الله ﷺ، فإن إحدى الصحابيات، وهى سُبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت متزوجة سعد بن خولة، وهو من بنى عامر بن لؤى، وكان ممن شهد غزوة بدر الكبرى، وتوفى عنها فى حجة الوداع فى العام العاشر من الهجرة، وتركها حاملا، فلم تمكث إلا قليلا حتى وضعت حملها..

وحين انقطع دم نفاسها أرادت الزواج وتجملت ، فدخل عليها أحد الصحابة وهو أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر..

واختلفت سبيعة مع أبى السنابل، فهى ترى أن حقها فى الزواج بعد وفاة زوجها قد حان بوضع الحمل، وهو يرى أن حقها فى الزواج لا يكون إلا بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر ليال..

وفى المساء لبست المرأة ثيابها وخرجت تستفتى رسول الله ﷺ .

عندئذ أفتاها رسول الله ﷺ بأنها قد حلت حين وضعت حملها وأمرها بالتزوج إن بدا لها ذلك..

الوصية فى التركة

كان رسول الله ﷺ يتفقد أصحابه، يزور غائبهم ويعود مريضهم ويسأل عنهم، ويحدثنا عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص، رضى الله عنه، وهو أحد السابقين فى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله..

يحدثنا عامر أن أباه مرض فى مكة أثناء حجة الوداع فى العام العاشر للهجرة وكان المرض شديدا أشرف منه على الموت، وذهب الرسول ﷺ يعود سعدا، وأثناء الزيارة قال سعد:

يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى؟

لقد ظن سعد بن أبى وقاص أن مرضه هذا سيفضى به إلى الموت فأراد أن يتصدق بعد موته بالثلثين من ماله، لأنه لم ينجب إلا بنتا واحدة، وله ثروة كبيرة، وأحب أن يكون للفقراء نصيب فى ماله، لكنه بالغ فى الوصية فجعلها تستغرق ثلثى المال..

ودار حوار بين الرسول ﷺ وسعد هكذا:

قال الرسول: لا.. أى لا تتصدق ولا توصى بثلثى مالك، وتدع الثلث فقط لابنتك الوحيدة..

فقال سعد: أفأتصدق بشطره؟ أى بنصف المال.

قال الرسول: لا، الثلث والثلث كثير، أى لا تتصدق بنصف مالك، ويمكن لك شرعا أن توصى بثلث المال فقط مع أن الثلث كثير أيضا..

وقبيل أن نصل لبيان هذا التشريع نذكر أن سعدا قد شفاه الله وعاش حتى فتح مدائن كسرى بالعراق، وهو الذى بنى الكوفة، وهزم الفرس بالقادسية، وكان آخر

المهاجرين موتًا، ولما حضرته الوفاة دعا بجبة له قديمة فقال كفنونى فيها فإنى كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر، وهى علىَّ، وإنما كنت أخبؤها لهذا..

أما حكمة الاقتصار فى الوصية على الثلث فقد بينها الرسول ﷺ عندما قال:

إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فىِّ امرأتك (أى فى فم امرأتك).